

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ
2018/06/20 من طرف الأستاذ "م.ج" المحامي
لدى التعقيب بصفاقس

نيابة عن: "ح.م" ، قاطنة بمنطقة ***
معتمدية منزل شاكر صفاقس

ضدّ : "م.ج" قاطن بنهج *** بمنزل تميم
ولاية نابل -لانايب له-

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 71793
الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 23
ماي 2018.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و
العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و
اجراء العمل بمقتضاه و تخطية المستأنفة بالمال
المؤمن و حمل المصاريف عليها و تغريمها لفائدة
المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء
أتعاب التقاضي و اشراف المحاماة.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بنابل الأستاذة

"ف.ع" بتاريخ 2018/07/11 حسب محضرها عدد
18671.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/12/07 و
الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه
أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة
بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و
صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعد من
م م ت و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد
و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل
(المعقب ضده راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس
2 بتاريخ 12 ماي 2016 عارضا أنه تزوج بالمدعي
عليها في الأصل المعقبة راهنا بعقد مؤرخ في 27
جويلية 1995 و تم البناء بينهما و لم ينجبا أبناء و قد
ساءت الحياة الزوجية بينهما فاتفقا على الطلاق
بالتراضي دون أن يطالب احدهما الاخر بشيء كما
اتفقا على أن يدفع لزوجته جراية عمرية تقدرها
المحكمة طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية
تم الحكم بالطلاق طلقة أولى بعد البناء بموجب الاتفاق

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10388 بتاريخ 2016/10/21 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الاتفاق و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما و بدفاتر حالتها المدنية و بالزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغا قدره مائة و خمسون دينارا (150.000د) لقاء جراية عمرية تصرف لها مشاهرة بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني و حمل المصاريف القانونية مناصفة بينهما.

فاستأنفته الزوجة في الأصل متمسكة بأنها لم تكن موافقة على الطلاق و قد تعرضت للترويح و التهديد حتى توافق على الطلاق و ترضى بجراية زهيدة و هي مريضة طالبة لذلك نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و احتياطيا فالتحريم عليها مكتيبا ، فيما سجل المستأنف ضده استئنافا عرضيا للمطالبة بكافة الدفاع.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها السالف تضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي :

قولا بأن الطاعنة أصيبت بمرض السكري و أضحت تستحق لمساعدة الغير للحركة و ان زوجها هدها بأنها اذا لم توافقه على الطلاق مقابل مساعدتها و الانفاق عليها فسيحرمها من الخدمة الصحية و

الاجتماعية من السلطات الايطالية و عاد بها الى تونس و تحت تهديده وافقت على الطلاق و لم يتفطن القاضي الصلحي لذلك لحرص المعقب ضده على اجبارها الى التصريح بما يطلبه منها ، و قد طالبت محكمة القرار المطعون فيه التحرير على الطرفين للوقوف على حقيقة وضعية الطاعنة و كونها كفيفة و معتلة و لا تستطيع التنقل دون مساعدة الغير الا ان المحكمة تجاهلت طلبها دون مبرر و الحال أن الاكراه يحدث اضطراب معنوي و يدفع الشخص الى وضع امضائه و رفض المحكمة الاستجابة لطلب التحرير على الطرفين و اعادة المحاولة الصلحية أورت حكمها ضعفا في التعليل و مخالفة للفصل 123 من م م ت و هضما لحق الدفاع يوجبون نقضه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث خول المشرع بالفصل 31 من م اش للزوجين الاتفاق على ايقاع الطلاق ، و يقع توقيع هذا الاتفاق و ما يتبعه من آثار و قرارات فورية عند الاقتضاء لدى قاضي الأسرة بمناسبة اجرائه للمحاولة الصلحية الذي فضلا عن دوره في محاولة اصلاح ذات البين بين الطرفين فهو يضمن بمحضر الجلسة الصلحية تصريحاتهما و ما قد يتم الاتفاق عليه و ينتج ذلك الاتفاق آثاره في حل الرابطة الزوجية وفقا لأحكام الفصل 30 من م اش كلما تمادى الزوجان على العمل بما اتفقا عليه خلال كامل أطوار الدعوى وهو الأمر المتوفر في قضية الحال اذ ثبت بالاطلاع على أوراق الملف ان مصادقة الطاعنة على ايقاع الطلاق بموجب الاتفاق كان استنادا على ما تحرر

عليها بالجلسة الصلحية و عدم منازعتها في ذلك اثناء الجلسة الحكمية التي تجاوزتها بعدم حضورها، بمعنى أن ارادة الطرفين كانت واضحة و صريحة في ايقاع الطلاق خلال كامل أطوار القضية الصلحية و الحكمية و عليه فان النعي على محكمة القرار المنتقد هضم حق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب الطاعة في التحرير على الطرفين لا يستقيم ، اذ انتهت المحكمة عن صواب الى ان ماتمستكت به هذه الأخيرة بخصوص تسليط الاكراه عليها بقي مجردا و لا يمكن لها الرجوع في اتفاقها على ايقاع الطلاق من جانب واحد بعد صدور الحكم الابتدائي الذي يقضي بذلك.

و حيث لا جدال في ان نكول الطاعة لدى الطور الاستئنائي لا يمكن أن يرتب أي أثر طالماليس لأحد الطرفين النكول في الاتفاق دون موافقة الطرف الآخر ، اذ مثلما انصرفت ارادة الطرفين المشتركة الى طلب الطلاق لدى الطورين الصلحي و الحكمي فلا يمكن التراجع عنه الا بارادة مشتركة أيضا بين الطرفين الأمر الغير متوفر في قضية الحال.

و حيث و تأسيسا على ذلك فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من تأييد لحكم البداية القاضي بالطلاق بالتراضي لا يشوبه أي ضعف في التعليل أو هضم لحق الدفاع بل انطوى على تطبيق سليم للقانون و تعين لذلك رد الطعن لعدم سداه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة
المنعقدة يوم الاربعاء 16 جانفي 2019 عن الدائرة
المدنية الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي و عضوية
المستشارتين السيدتين بسمة بودن و هاجر الشريف و
بحضور المدعي العام السيدة أمال العباسي و
بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه